

كفاية الأثر

[305] من الثقات المعصومين وآمن (1) بها واعتقدها، فلما خرج بالسيف وادعى الامامة

لنفسه وأظهر الخلاف على جعفر بن محمد وهو بالمحل الشريف الجليل معروف بالستر والصلاح مشهور عند الخاص والعام بالعلم والزهد، وهذا مالا (2) معاند أو جاحد، وحاشا زيد أن يكون بهذا المحل ؟ فأقول في ذلك وباٍ التوفيق: ان زيد بن علي عليه السلام خرج على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا على (3) سبيل المخالفة لابن أخيه جعفر بن محمد عليهما السلام، وانما وقع الخلاف من جهة الناس، وذلك أن زيد بن علي عليه السلام لما خرج ولم يخرج جعفر بن محمد عليهما السلام توهم من الشيعة أن امتناع جعفر كان (4) للمخالفة وانما كان لضرب من التدبير، فلما رأى الذي صاروا للزيدية (5) سلفا قالوا: ليس الامام من جلس في بيته وأغلق بابه وأرخص ستره وانما الامام من خرج بسيفه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهذا كان (6) سبب وقوع الخلاف بين الشيعة، وأما

(1) في ن: واومن. (2) في ن، ط، م " وهذا

مالا يفعله الا معاند جاحد " في ن " جاهد " والصحيح " جاحد " وليس " لا " في ط وفيه " ما يفعله ". (3) ليس " على " في ط. (4) في ن: كاف للمخالفة. (5) في ن، ط، م: فلما رأى الذين صاروا للزيدية. (6) ليس " كان " في ن، ط، وفي م: فهذان سبب. (*)